قدح الزناد

في بعض إجماعات الجهاد

جمع وترتيب

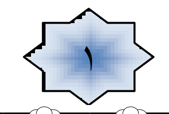
أبو أنفال الشامي «عطية الله»



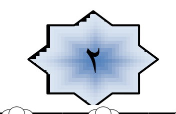
إلى أرواح الشهداء

الذين سكبوا دماءهم في سبيل الله

ليرسموا لنا طريق العز والنصر




بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠ م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ولي الصالحين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد،،

فالجهاد – في سبيل الله– ذروة سنام الإسلام، وناشر لوائه، وحامي حماه..

وأحوج ما يكون المجاهد المنشغل بمصاولة الأعداء أن يكون على بصيرة فيما يقدم عليه في جهاده سواء ما تعلق بحكم جهاده متعينا هو أم كفائيا ؟ وحكم الأسير الذي يأسره، وما ضابط مهادنته لعدوه، وكيف يتعامل مع الغنائم ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمجاهد في سبيل الله.

وإن من أهم مسائل العلم معرفة مواطن الإجماع حتى لا يقع المرء في المخالفة الصريحة لما أجمع عليه علماء الأمة؛ ولذا اشترط أهل العلم شروطا للمفتي وذكروا منها معرفته بمواطن الإجماع؛ لئلا يزل في موطن لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمة.

ومن هذا المنطلق، ورغبة في مشاركة إخواني المجاهدين -ولو بجهاد القلم-[1] استعنت بالمولى – عز وجل – وجمعت سبعين إجماعاً متعلقة بأهم مسائل الجهاد، ووثقتها من مراجعها الأصلية، ونبهت على المواطن التي حكي فيها الإجماع ولكنه غير متحقق.

وأصل فكرة هذا الجمع هي نقولات كنت كتبتها من موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (أبواب الجهاد) للدكتور/ صالح بن عبيد الحربي، فرجعت إلى أصول هذه النقولات، وعزوتها[2]، وأضفت بعض التعليقات التي رأيت أهمية التنبيه عليها لوجودها في الساحة الجهادية أو نحو ذلك من الأسباب، وأسميته :

"قدح الزناد في بعض إجماعات الجهاد"

وأسأل الله – جل وعلا – أن ينفعني وإياكم به وبغيره مما نتعلم ونعمل؛ إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير ...

وكتب

أبو أنفال الشامي « عطية الله »

١ – فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم " أحمد (٣/٢٥١) ، وأبو داود : الجهاد (٢٥٠٤)

٢ – قد يتغير العزو للكتاب الواحد في أحيان قليلة بسبب تغير الطبعة التي عزوت لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

•وجوب جهاد الدفع :

قال ابن حزم – رحمه الله – : " وَاتَّفَقُوا أن دفاع الْمُشْركين وَأهل الْكفْر عَن بَيْضَة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلُوا على الْمُسلمين فرض على الْأَحْرَار الْبَالِغين المطيقين"(١)

وقال الجويني–رحمه الله– :"فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا"(٢)

•قتال الكفار يكون بالأقرب فالأقرب:

قال الوزير ابن هبيرة – رحمه الله –: "واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك بالأقرب فالأقرب ممن يلي ذلك الثغر "٣

•تفضيل الرباط في ثغور المسلمين على مجاورة الحرمين :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :"المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية، والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعا من أهل العلم "(٤)

(١) مراتب الإجماع ص ٢٠٠ .
(٢) مراتب الإجماع ص ٢٠٠.
(٣) الإفصاح٢/٣٠٠.
(٤)مجموع الفتاوى ٢٨/٥.

•الجهاد مع السلطان المتغلب :

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – :"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه"(١).

وقال البيهقي –رحمه الله– : "كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة "[٢]

• شروط الجهاد:

قال ابن حزم – رحمه الله – : "وَاتَّفَقُوا أَن لَا جِهَاد فرضا على امْرَأَة وَلَا على من لم يبلغ وَلَا على مَرِيض لَا يَسْتَطِيع وَلَا على فَقير لَا يقدر على زَاد"[٣]

• إذن الوالدين في الغزو – غير المتعين – :

قال ابن حزم – رحمه الله – : "واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه"[٤]

وقال الوزير ابن هبيرة – رحمه الله – : "واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد ، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين "[٥]

• جواز الاستعانة بالمنافق

قال الأمير الصنعاني – رحمه الله – :" ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً لاستعانته– صلى الله عليه وسلم– بعبدالله ابن أبي وأصحابه"[١]

(١) الفتح عن ابن بطال ٧/١٣.
(٢) مناقب الشافعي ١ / ٤٤٨.
(٣) مراتب الإجماع ٢٠١.
(٤) مراتب الإجماع ٢٠١.
(٥) الإفصاح ٢/٢٧٣.

• دفع الزكاة للمجاهدين في سبيل الله :

قال المرداوي – رحمه الله – : "في سبيل الله: وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم فلهم الأخذ منها بلا نزاع"[2]

• القتال (دفعا) في الأشهر الحرم :

قال ابن القيم – رحمه الله – :"ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء" [3]

• وجوب الدعوة قبل الحرب – لمن لم تبلغه – :

قال ابن رشد– رحمه الله – :" شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين" [4]

• جواز حصار الكفار – وإن كان معهم أطفالهم – :

قال ابن حزم – رحمه الله – : "واتفقوا أن حصار حصون المشركين وقطع المير[5] عنها، وإن كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون"[6]

• جواز دك حصون العدو :

قال ابن رشد – رحمه الله – : "واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن؛ لما جاء «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نصب المنجنيق على أهل الطائف»"[7].

---

(١) سبل السلام ٤/٥٠ ، وهو إجماع غير متحقق ينظر : الشرح الكبير ١٠ /١١٨ ، الأم ٨ / ٣٧٧.
(٢) الإنصاف ٧/٢٤٧، تنبيه: نقل الإجماع ابن العربي في أحكام القرآن(٢ / ٥٢٣)، وغيره.
(٣) زاد المعاد ٣ / ٣٠١ .
(٤) بداية المجتهد ١ / ٣٨٩ .
(٥) المير : الطعام والمؤنة ، ينظر : مقاييس اللغة (٥ / ٢٣١) بتصرف.
(٦) مراتب الإجماع ٢٥١.
(٧) بداية المجتهد ١ /٣٨٥.

• تحريم حرق العدو المقدور عليه :

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " أَمَّا الْعَدُوُّ إذَا قُدِرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ ...وأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس مخالفا " [١]

• مسألة التترس :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :"وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ؛ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ"[٢]

• المثلة في المقدور عليهم من الكفار:

قال ابن عبدالبر – رحمه الله – : " أجمع العلماء على القول بهذا الحديث – حديث بريدة في تحريم الغلول والغدر والمثلة – ولم يختلفوا في شيء منه فلايجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ... وكذلك المثلة لاتحل بإجماع ، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك ..."[٣]

• قتل الرسل :

قال ابن القطان – رحمه الله – : " وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله "[٤]

• تحريم قتل الشيوخ من الأعداء :

قال التميمي– رحمه الله – : " وأجمعوا أنه لايجوز قتل شيخ فان من العدو "[٥]

---

(١) المغني ١٣/ ١٣٨ ، والإجماع غير متحقق ينظر : بداية المجتهد ١ /٣٨٥ ، نيل الأوطار ٨ / ٥٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٤٦.
(٣) التمهيد ٢٤ /٢٣٣.
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان نقله عن أبي العباس المنصوري ، والرسل هم المبعوثون من أهل الحرب والموادعة إلى ديار الإسلام لتبليغ أمور خاصة من فداء أو هدنة أو نحوهما .
(٥) نوادر الفقهاء للتميمي ١٦٣ ، والإجماع غير متحقق ينظر : المحلى ٧ / ٢٩٦ ، والمغني ١٣ / ١٧٧ .

• الانغماس والاقتحام على العدو للنكاية :

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : "وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد "[1]

• صلاة الخوف في الحضر :

قال ابن هبيرة – رحمه الله – : "وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة ..." [2]

• شهيد المعركة مع الكفار لايغسل :

قال البغوي – رحمه الله – : " اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسّل " [3]

• شهيد المعركة يكفن في ثيابه :

قال ابن قدامة – رحمه الله –: " أما دفنه بثيابه، فلا نعلم فيه خلافا، وهو ثابت بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «ادفنوهم بثيابهم»" [4]

• شهيد المعركة لا يصلى عليه :

قال ابن عبدالبر– رحمه الله – : "وقد أجمعوا – إلا من شذ عنهم – بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه"[5]

(١) فتح الباري ١٢ / ٣١٦ نقلا عن المهلب ، وخالف في هذا بعض المالكية ينظر : حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨.
(٢) الإفصاح ١/ ١٢٠ ، والإجماع غير متحقق ينظر : الأوسط لابن المنذر ٥ /٢٧-٢٨ ، والمحلى ٥ / ٣٥ .
(٣) شرح السنة (٥ / ٣٣٦) ، وانظر الإفصاح (١/ ١٢٥) تنبيه : خالف الحسن وابن المسيب وابن الحسن العنبري.
(٤) المغني (٣ / ٤٧١) .
(٥) الاستذكار – (٥ / ١٢١).

- **هل يضمن الكافر – بعد إسلامه – ما أتلف حال كفره من أنفس وأموال ؟**

قال القرطبي –رحمه الله– في الجامع :" أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب "[1]

- **إقامة الحدود في الثغور (لا في الغزو وأرض الحرب) :**

قال ابن قدامة–رحمه الله– : "وتقام الحدود في الثغور، بغير خلاف نعلمه" [2]

- **تحريم الفرار من المعركة إذا كان العدو ضعفا أو أقل :**

قال ابن رشد –رحمه الله– : "وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضعف، وذلك مجمع عليه"[3]

- **جواز خداع الكفار في الحرب :**

قال النووي–رحمه الله– في شرح مسلم : "واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل"[4]

- **تحريم الغدر والخيانة :**

قال ابن المناصف –رحمه الله– في الإنجاد : "أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه..."[5]

وقال ابن العربي–رحمه الله– في العارضة : " الغدر حرام في كل ملة، لم تختلف فيه شريعة "[6]

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٤٠٢) ، تنبيه : خالف في المسألة بعض الشافعية .
(٢) المغني – (١٠ / ٥٢٨).
(٣) بداية المجتهد (١ / ٣١٠) ، تنبيه : فيه خلاف يسير بالعدد .
(٤) شرح النووي (١٢ / ٤٥) .
(٥) الإنجاد في أبواب الجهاد (٢٨٨).
(٦) عارضة الأحوذي (٧ / ٧٦).

• صبغ المجاهد شعره بالسواد :

قال ابن حجر–رحمه الله– في الفتح :

" قال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب إلي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقا" [1]

وقال ابن عابدين –رحمه الله–: " أما الخضاب بالسواد للغزو، ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق" [2]

• تحديد جنس الغنائم :

قال في الإفصاح : " اتفقوا على أن ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الأموال عينها وعروضها سوى الأراضي فإنه يؤخذ منه الخمس " [3]

• رجوع مال المسلم إليه إذا غنم من الكفار :

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في الفتاوي : "وَإِذَا كَانَ الْمَغْنُومُ مَالًا – قَدْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ: مِنْ عَقَارٍ أَوْ مَنْقُولٍ وَعَرَفَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ – فَإِنَّهُ يُرَدُّ إلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ" [4]

• جواز إتلاف الغنيمة إن عجز عن حملها :

قال ابن حزم –رحمه الله–:

"واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم مالا يقدرون على تخليصه أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان"[5]

(١) فتح الباري (٦ / ٤٩٩).
(٢) رد المحتار – (٢٧ / ٨٩).
(٣) الإفصاح أو اختلاف الأئمة لابن هبيرة (٢ / ٣٠٤).
(٤) مجموع الفتاوي (٢٨ / ٢٧٣).
(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٠٣).

- **بم تملك الغنيمة ؟**

قال ابن حزم–رحمه الله– : "واتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة"[1] ، والإجماع غير متحقق ...

تنبيه هام :

خالف في هذه المسألة الشافعية والحنابلة فالغنيمة تملك عندهم بالاستيلاء

فروع فقهية لثمرة الخلاف :

١. إذا مات أحد الغانمين بعد الاستيلاء وقبل القسمة فنصيبه يورث عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية

٢. أن المدد إذا لحق الجيش بعد استيلاء الجيش على الغنائم فإنهم لا يشاركونهم عند الشافعية والحنابلة...

٣. إذا أتلف أحد الغانمين شيئاً من الغنيمة يضمنه عند الشافعية والحنابلة...

- **وجوب تقسيم الغنيمة إذا وصلوا إلى دار الإسلام، وصحة قسمتها ونفاذ ذلك في دار الحرب :**

قال ابن حزم –رحمه الله–: " واتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام فقد وجبت قسمتها"[2]

وقال أبو عبدالله الدمشقي–رحمه الله– في كتابه (رحمة الأمة): " لكن الإمام لو قسمها بدار الحرب نفذت بالاتفاق" [3]

---

(١) المرجع السابق (١٩٨).
(٢) مراتب الإجماع (٢٠١) .
(٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (٢٩٧).

• تخميس الغنيمة[1] :

قال ابن قدامة –رحمه الله- في المغني : "أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين"[2]

• استحقاق الغنيمة :

قال ابن النحاس –رحمه الله–: " اتفقوا على أن من حضر الواقعة بنية الجهاد وهو ذكر حر بالغ مسلم صحيح استحق السهم سواء قاتل أو لم يقاتل " [3]

• استحقاق السرايا الخارجة من الجيش الواحد من الغنيمة :

قال ابن عبد البر –رحمه الله-: "لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيها"[4]

• عدم اشتراك أحد الجيشين – مختلفي الأمراء – في غنيمة الأخر :

قال ابن حزم–رحمه الله– : " واتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما"[1]

---

(١) تنبيه : ذكر بعض المتأخرين خلافا قال به بعض المالكية " قالوا للإمام أن يصرف الغنيمة فيما يشاء من مصالح المسلمين ، ويمنع منها الغزاة الغانمين " ينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (٢ / ٥٦).
ورجحه بعض الباحثين كالدكتور مرعي – تقبله الله – في بحثه (أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي – (٢ / ١٠٠).
: وأربعة أخماس الغنيمة تؤخذ لصالح ميزانية الجهة المسئولة عن الجند يصرف منها على الجند رواتبهم وما يحتاجون إليه.
وذلك لما يأتي:
١– أن الجند أصبح لهم رواتب تكفيهم عن الغنيمة.
٢– أن الإمام إذا رأى عدم قسمة الغنيمة للمصلحة العامة فإن له ذلك.
٣– أن الأموال المغنومة في هذا العصر، كالصواريخ والدبابات يصعب على الفرد أن يمتلكها ويتعذر على الدولة أن تملكها لأفراد قواتها المسلحة(١) والله أعلم .
٢ – المغني (٧ / ٣١٢).
(٣) مشارع الأشواق (٢ / ١٠٣٨).
(٤) التمهيد – (١٤ / ٤٨)، تنبيه : خالف في المسألة الحسن وإبراهيم النخعي .

- **وجوب التسوية بين الغانمين – بحسب استحقاق الفارس والراجل – :**

قال ابن حزم –رحمه الله–: "واتفقوا أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنما قل أو كثر على من لم يسق شيئا " [2]

- **سهم الراجل :**

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "لا خلاف في أن للراجل سهما"[3]

- **سهم من غزا بدابة غير الخيل :**

قال ابن المنذر–رحمه الله– : "وأجمعوا على أن من غزا على بغل، أو حمار أو بعير أن له سهم راجل"[4]

- **سقوط الصفي[5] من الغنيمة بعد النبي – ﷺ– :**

قال ابن عبدالبر–رحمه الله– : "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّفِيَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ أَبَا ثَوْرٍ حُكِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هَذَا الْإِجْمَاعَ"[6]

- **أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها :**

قال ابن حزم –رحمه الله–: "واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئا قد تملكه أهل الحرب ليس طعاما سواء قل أو كثر السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم " [7]

---

(١) مراتب الإجماع (٢٠٠)
(٢) المصدر السابق (٢٠٠).
(٣) المغني (١٠ / ٤٤١).
(٤) الإجماع (٦٦)، تنبيه : في الإبل خلاف يسير .
(٥) الصفي هو شيء نفيس كان يصطفيه النبي ﷺ – لنفسه كسيف أو فرس أو أمة – التعريفات – (١ / ١٧٥).
(٦) الاستذكار (١٤ / ١٩٢).
(٧) مراتب الإجماع (١٩٨).

- **حكم الغلول :**

قال النووي –رحمه الله-: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر"[1]

- **توبة الغال قبل القسمة[2]**

قال ابن قدامة–رحمه الله- : "إذا تاب الغال قبل القسمة، رد ما أخذه في المقسم، بغير خلاف"[3]

- **التنفيل في الحرب[(٤)] :**

قال ابن رشد–رحمه الله- في بداية المجتهد : "وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء (أعني: أن يزيده على نصيبه) فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك"[5]

- **استهلاك طعام العدو بغير إذن الإمام[(٦)]:**

قال النووي–رحمه الله- : "قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجاتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري"[7]

- **وجوب رد ما تبقى من الطعام إن كان كثيرا :**

قال أبو الفرج ابن قدامة –رحمه الله-: "أما الكثير(كثير الطعام) فيجب رده (للغنيمة)بغير خلاف علمناه"[8]

---

(١) شرح النووي على مسلم – (١٢ / ٢١٧).
(٢) فائدة : امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من قبول الغلول بعد القسمة كما في البخاري وقال : " شراك من نار أو شراكان من نار" ، وفي السنن بإسناد حسنه بعض المتأخرين أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أخذ زمام من شعر غله رجل وجاء به بعد القسمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "كن أنت تجيء به يوم القيامة ..." الحديث .
(٣) المغني – (١٠ / ٥٢٤).
(٤) النفل اصطلاحا – في باب الجهاد- : هو زيادة مال على سهم الغنيمة يعطيه أمير الجيش أو الإمام لمن ينكّل بالعدو أكثر من عامة الجند.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – (١ / ٣٢٤).
(٦) بشرط أن يكون ذلك في دار الحرب، وأن لا يزيد على قدر حاجته.
(٧) شرح النووي على مسلم – (١٢ / ١٠٢).
(٨) الشرح الكبير لابن قدامة – (١٠ / ٤٧٢)

- **استحقاق السلب – لمن شرط له الإمام ذلك– :**

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " الفصل الأول: أن القاتل يستحق السلب في الجملة ولا نعلم فيه خلافا والأصل فيه قول النبي – ﷺ– : [من قتل كافرا فله سلبه]"[1]

- **جواز أسر جميع الكفار[2]:**

قال ابن المناصف – رحمه الله – : " أجمع أهل العلم على جواز النكاية بالأسر في جميع الكفار عاماً في الرجال والنساء والذُّريَّة، وعلى اختلاف أحوالهم ممن فيه أهلية القتال، أو به عجزٌ عن ذلك؛ كالمرضى والزَّمنَى وغيرهم، إلا خلافاً في الرهبان المنقطعين في الصوامع والديارات، وحيث ينفردون، فلا يكون منهم أذىً بتدبيرٍ ولا غيره"[3]

- **جواز قتل أسرى العدو (الرجال) :**

قال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله – : "لا خلاف في جواز قتل أسرى العدو..."[4]

- **تحريم إجبار الأسير (الكتابي) البالغ على مفارقة دينه :**

قال ابن حزم – رحمه الله – : " واتفقوا أن من أسر بالغا منهم فانه لا يجبر على مفارقة دينه أعني إن كان كتابيا" [5]

- **إسلام الأسير[6] يسقط عنه القتل :**

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله– : " ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقا"[7]

---

(١) المغني – (١٠ / ٤١١).
(٢) تنبيه : خالف الظاهرية في غير أهل الكتاب .
(٣) الإنجاد في أبواب الجهاد ص ٢٤٤.
(٤) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٦٢٠).
(٥) مراتب الإجماع ص١٢٠.
(٦) خالف بعض أهل العلم في المرتد ردة مغلظة ينظر: أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية – (٣ / ٢٧١).
(٧) فتح الباري– تعليق ابن باز – (٦ / ١٥٢).

- **بقاء الرق فيمن أسلم بعد أن ملك :**

قال ابن حزم – رحمه الله– :"واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك فان الرق باق عليه"[1]

- **وجوب فداء الأسير المسلم :**

قال ابن حزم – رحمه الله – : " واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب"[2]

- **جواز حلف الأسير أن لا يهرب إذا أكره على اليمين :**

قال النووي – رحمه الله – : " واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه؛ لأنه مكره"[3]

- **زوجة المسلم الأسير لا تنكح حتى تتبين وفاته :**

قال العيني – رحمه الله – : " وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته مادام على الإسلام"[4]

- **مهادنة أهل الحرب – إذا كان فيه مصلحة للمسلمين– :**

قال ابن القطان– رحمه الله– : " قال أبو الحسن بن المغلس : واتفق الجميع أن الصلح لايجوز إلا في صلاح المسلمين"[5]

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم – ص١١٩.
(٢) مراتب الإجماع – ص١٢٢.
(٣) شرح النووي على مسلم – (١٢ / ١٤٤).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – (٣٠ / ١٧٥)، وينظر: المغني (٩ / ١٣١). تنبيه : للقاضي أن يفسخ النكاح إن إن تضررت المرأة كما قرر ذلك بعض الفقهاء، واختاره شيخ الإسلام – رحمه الله –
(٥) الإقناع لابن القطان (٣ / ١٠٦٩).

- **أحقية أهل الأهواء[1] – أهل البدع غير المكفرة – نصيبهم من الفيء:**

قال ابن القطان – رحمه الله – : " قال أبو الحكم البلوطي : وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبهم من الفيء إذا حضروا الحرب بإجماع"[2]

- **صحة أمان[3] الحر البالغ :**

قال ابن المناصف– رحمه الله – : " اتفق أهل العلم على أن الحُرَّ البالغ العاقل إذا أمَّنَ؛ صحَّ تأمينه"[4]

- **صحة أمان المرأة :**

قال ابن قدامة – رحمه الله – : "...وبالمرأة، فإن أمانها يصح، في قولهم جميعا"[5]

- **صفة الأمان :**

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " صفة الأمان، فالذي ورد به الشرع لفظتان؛ أجرتك وأمنتك.... وفي معنى ذلك إذا قال: لا تخف، لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك...وهذا كله لا نعلم فيه خلافا"[6]

- **عصمة دم المستأمن وماله :**

قال ابن عبد البر – رحمه الله – : "والغدر أن يؤمن ثم يقتل وهذا حرام بإجماع"[7]

وقال الزركشي – رحمه الله– : "–يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع، فيحرم قتلهم ومالهم "[8]

---

(١) أهل الأهواء : هم من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة .
(٢) الإقناع لابن القطان الفاسي (٣ /١٠٥٠) بمعناه.
(٣) والعقود التي تفيد الكفار الأمن ثلاثة: أمان وجزية وهدنة؛ لأنه إن تعلق بمحصور"عدد محدود" فالأمان، أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية"يعني مؤقتة" فالهدنة وإلا فالجزية"أي عقد الذمة"، وهما "أي الهدنة والجزية"مختصان بالإمام بخلاف الأمان.
(٤) الإنجاد ص٢٨٨ .
(٥) المغني – (١٠ / ٤٢٤)، تنبيه : فيه خلاف شاذ عن بعض فقهاء المالكية.
(٦) المصدر السابق – (١٠ / ٥٤٨).
(٧) الاستذكار – (٥ / ٣٣).
(٨) شرح الزركشي – (٣ / ١٨٥).

- **إذا اشتبه من أعطي أمانا بغيره :**

قال ابن قدامة – رحمه الله – : " ومن طلب الأمان ليفتح الحصن فقبل فقال كل واحد منهم : أنا المعطى لم يقتل واحد منهم....ولا أعلم فيه خلافا "[1]

- **سقوط الحد عن الكافر الحربي إذا أسلم أو أصبح من أهل الذمة :**

قال ابن حزم – رحمه الله – : "واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك، ولا قتل مسلم أو غيره، ولا قذف، ولا خمر، ولا سرقة، ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره"[2]

- **بيع السلاح لأهل الحرب:**

قال النووي – رحمه الله– : "وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع"[3]

- **إسلام الحربي قبل أسره يعصم دمه :**

قال ابن حزم –رحمه الله– : "واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختارا قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ولا أن يسترق"[4]

- **حكم إحداث كنائس جديدة في مدائن الإسلام التي بناها المسلمون:**

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة"[5]

---

(١) المغني – (١٠ / ٤٣١).
(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٢.
(٣) المجموع – (٩ / ٣٣٥).
(٤) مراتب الإجماع ص١١٩.
(٥) مجموع الفتاوي – (٢٨ / ٦٣٤).

- **نكاح المسلم بالكتابية إذا لم تكن في دار الحرب :**

قال ابن قدامة – رحمه الله – : "ليس بين أهل العلم –بحمد الله– اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب."[1]

- **•شهود أعياد الكفار، وتهنئتهم بها :**

قال ابن القيم – رحمه الله – : لايجوز للمسلمين ممالأة المشركين في إظهار شعائرهم وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله."[2]

- **•قطع يد السارق الذمي :**

قال أبو الفرج ابن قدامة –رحمه الله– : "أما قطع المسلم بالسرقة من مال الذمي وقطع الذمي بالسرقة من مال مسلم فلا نعلم فيه خلافاً"[3]

تم المقصود من هذا الجمع، والله أسأل أن يجعله ذخرا لي يوم البعث والخلود

إن تجد عيباً فسد الخللا **** جلّ من لا عيب فيه وعلا

وكتب/ محبكم :

أبو أنفال الشامي « عطية الله »

٢٠ / ٥ / ١٤٣٧هـ

(١) المغني – (٧ / ٥٠٠).
(٢) أحكام أهل الذمة – (٦ / ٥٦).
(٣) الشرح الكبير لابن قدامة – (١٠ / ٢٨٠)

الفهـــرس

****

****

***

*